كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب
دراسة مقارنة

Special Provisions for the Use of Deception in Warfare
A Comparative Study

الدكتـــور

عبدالله بن عمر بالبيد

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب
دراسة مقارنة

Special Provisions for the Use of Deception in Warfare
A Comparative Study

الدكتـــــور

عبدالله بن عمر بالبيد

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب
دراسة مقارنة

عبدالله بن عمر بالبيد

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Dr.balbead@gmil.com

ملخص البحث:

الأصل أن العلاقات الدولية بين الدول يسودها السلم والأمان والاحترام المتبادل بين الطرفين، ولا يتم اللجوء إلى الحرب إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية بين الطرفين، وحين اللجوء إلى الحرب يكون هناك ضوابط ومبادئ يجب على كلا الطرفين مراعاتها وتطبيقها؛ حفظاً للأرواح وعدم إراقة الكثير من الدماء، تتناول هذه الدراسة الحديث عن الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب؛ لأن الأصل حظر استخدام الخداع في العلاقات الدولية بين الدول سواء كان في وقت السلم أو في وقت الحرب؛ لأن استخدام أسلوب الخداع يضعف الثقة بين الدولتين، وتدل على عدم وجود المصداقية لدى الدولة التي تقوم بذلك، إلا أن هناك حالات يجوز فيها استخدام الخداع في الحرب، وهذه الحالات ليست على إطلاقها، إنما يجوز استخدامها بضوابط معينة، لذا تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة، ثم ذكرت تعريف الخداع لغة واصطلاحاً، وضوابط استخدام أسلوب الخداع، والوسائل التي يتم من خلالها استخدام هذا الأسلوب، ومن ثم ذكرت الأحكام الخاصة باستخدام أسلوب الخداع في الحرب بذكر نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بها، بالإضافة إلى ذكر الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب في الشريعة الإسلامية، ثم ذكرت أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث.

الكلمات الافتتاحية: الخداع، الضوابط، الوسائل، الحرب.

Special Provisions for the Use of Deception in Warfare A Comparative Study

Abdullah Omar Balbead
Department of Sharia Policy, the Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.
E-mail: Dr.balbead@gmil.com

Abstract:

The principle is that international relations between countries are governed by peace, security and mutual respect between the two parties, and war is not resorted to except after exhausting all peaceful means between the two parties. When resorting to war, there are controls and principles that both parties must observe and apply, in order to preserve lives and avoid the shedding of a lot of blood. This study discusses the provisions related to the use of deception in war, as the principle prohibits the use of deception in international relations between countries, whether in times of peace or in times of war. Because the use of deception weakens trust between the two countries, and indicates the lack of credibility of the country that does so, there are cases in which deception is permissible to use in war, and these cases are not absolute, but rather it is permissible to use it with certain controls, so this research was divided into an introduction, three chapters and a conclusion. In the introduction, I mentioned the reasons for choosing the topic, its importance and previous studies, then I mentioned the definition of deception linguistically and technically, the controls for using the deception method, and the means through which this method is used, then I mentioned the provisions specific to using the deception method in war by mentioning the texts of international humanitarian law related

to it, in addition to mentioning the provisions specific to using deception in war in Islamic law, then I mentioned the most important results and recommendations drawn from this research.

Keywords: Deception, Controls, Means, War.

مقـــــــــدمة:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:-

فإن الكثير من الدول تخوض بعض الحروب على اختلاف أسبابها، فقد يكون السبب في خوض الحرب إما لأسباب سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو غيرها، وحين الخوض في الحرب قد تستخدم بعض الدول أسلوب الخداع مع الخصم أثناء الحرب إما بقصد الانتصار وإما لأسباب أخرى، ويجب أن تكون جميع العلاقات الدولية بين الدول مبنية على الصدق والوضوح والصراحة، ولا يجوز فيها استخدام الخداع؛ لأن استخدام الخداع بين الدول يزعزع الثقة، ويُضعف العلاقة بين الدولتين، أما في الحرب فالأمر شيء آخر؛ فهناك حالات يجوز فيها الاستثناء من الأصل وهو الصدق والوضوح والصراحة إلى استخدام الخداع الذي يعد جزءًا من العلم والعمل العسكري، ولقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على استخدام أسلوب الخداع في الحرب، ولكن قد يكون الخداع جائزاً وقد لا يكون جائزاً، وفي هذا البحث سيتم بيان الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب، ومتى يجوز استخدامه ومتى لا يجوز، مع ذكر نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بها، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، لم أجد فيما أعلم أي دراسات سابقة حول هذا الموضوع، ومن كتب في هذا الموضوع فهو يتكلم عنها من الناحية الشرعية وفي صفحات يسيرة جداً، بينما لم أجد من كتب في هذا الموضوع من الناحية القانونية في حالة الحرب بذكر نصوص القانون الدولي الإنساني ومناقشتها وتحليلها ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، لاسيما وأن القليل من الباحثين من يبحث في القانون الدولي الإنساني مع تشعب موضوعات هذا التخصص.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

من أهم أسباب اختيار الموضوع هو الرغبة في بيان الأحكام الخاصة باستخدام وسائل الخداع في الحرب مع بيان ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، وتقديم الفائدة المرجوة إن شاء الله من خلال هذا البحث لاسيما وأني لم أجد فيما أعلم من بحث في هذا

الموضوع بحثاً مقارناً بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مع وجود الشح الكبير في المراجع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تتحدث عن الخداع في الحرب فضلاً عن بيان أحكامها في الشريعة الإسلامية، والسبب في ظني والله أعلم هو عدم ذكر استخدام أسلوب الخداع في نصوص القانون الدولي الإنساني إلا في مواد يسيرة جداً، لذا رغبت في بيان هذا الأمر وإبراز هذه النصوص ودراستها وتحليلها مع مقارنة هذه النصوص بالشريعة الإسلامية، وجعلت عنوان هذا البحث: **"الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب –دراسة مقارنة–"** وقسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الخداع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخداع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الخداع اصطلاحاً.

المبحث الثاني: ضوابط ووسائل استخدام الخداع في الحرب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط استخدام الخداع في الحرب.

المطلب الثاني: وسائل استخدام الخداع في الحرب.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

المبحث الأول:
تعريف الخداع

، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخداع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الخداع اصطلاحاً.

المطلب الأول:
تعريف الخداع لغة:

الخداع لغة: من خدع خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خَدْعاً وخِداعاً أيضاً بالكسر، مثال سحره سحرا، أي ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، والاسم الخديعَةُ يقال: هو يَتَخادَعُ، أي يُري ذلك من نفسه، وخَدَعْتُهُ فانْخَدَعَ، وخادَعْتُهُ مُخادَعَةً وخِداعاً،(١) وخدع خدعاً أي تغير من حال إلى حال، وفلان خدع وخدعة وخديعة أي أظهر له خلاف ما يخفيه وأراد به المكروه من حيث لا يعلم،(٢) خَدَعَه، كمنَعه، خَدْعاً، ويُكْسَرُ: خَتَلَه، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم كاخْتَدَعَه فانْخَدَعَ، والاسم: الخديعة، و"الحربُ خُدْعَةٌ"،(٣) والخَدْع: إِظْهَار خلاف مَا تخفيه، خَدَعه يخْدَعُه خَدْعا، وخِدْعا، وخَديعة، وخُدعة، وخادَعهُ مخادعة، وخداعا،(٤) وخدع خدعا تغير من حَال إِلَى حَال يُقَال: خدع فلان تخلق بغير خلقه، ويقال خدع خلقه وخدع رأيه وهو خادع الرأي متلون لا يثبت على رأي، وخدع الدَّهر وخدعت الأمور وسوق خادعة مختلفة متلونة وتوارى واستتر،(٥) وخدع من «الحرْب

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبدالغفور، (ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م)، ٣:١٢٠١.

(٢) د. سعدي أبوحبيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، (ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م)، ص١١٣.

(٣) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٨، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م) ١:٧١٢.

(٤) أبوالحسن علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم"، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م)، ١:١٣٢.

(٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، ١:٢٢٠.

خَدْعَةٌ» يُرْوَى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، فالأول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، من الخداع: أي أن المقاتل إذا خُدِعَ مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث أن الحرب تخْدَع الرجال وتُمنّيهم ولا تفي لهم،(٦) والخداع: إظهار خلاف ما تُخْفيه، قال أبو زيد: خَدَعَه يَخْدَعُه خِدْعاً، بِالْكَسْرِ، مِثْلُ سَحَرَه يَسْحَرُه سِحْراً، قال رؤْبة: وقد أُداهِي خِدْعَ مَن تخَدَّعا، وأجاز غيره خَدْعاً، بالفتح، وخَدِيعةً وخُدْعةً أَي أَراد به المكروه وختله من حيث لا يعلم، وخادَعَه مُخادَعة وخِداعاً وخَدَّعَه واخْتَدَعه خَدَعه، وتخادع القوم أي خدع بعضهم بعضاً،(٧) وخدَعَ يخَدَع خَدْعًا وخُدْعةً وخَدِيعةً وخِدَاعًا فهو خادِع، والمفعول مخْدوع وخَدوع، وخدَع الشَّخصَ: أظهر له خلاف ما يُبطن، وأضمر له المكروهَ؛ ليأتيه من حيث لا يعلم، وتخادع الرجلان أي خدع كل منهما صاحبه فوقعت بينهما خصومة.(٨)

---

(٦) مجد الدين محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م)، ٤:١٢.

(٧) محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)، ٣٦:٨.؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ)، ٨٤:١١.

(٨) د. أحمد مختار عبدالحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ٦١٩:١.

المطلب الثاني:
تعريف الخداع اصطلاحاً:

الخداع اصطلاحاً:

عُرف الخداع بعدة تعريفات، وكل هذه التعريفات لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، فُعرف الخداع بأنه: إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه، أو هو بمعنى الختل وإرادة المكروه،[٩] والخداع: إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه، والاسم الخديعة[١٠] وقيل الخداع أو الخديعة هي: ما يُلجأ إليه ويدبّر من حيلة للحصول على منفعة ما يخُدع به، والخدعة الحربية: هي مناورة لتضليل العدو، أو دعوة إلى اللجوء إلى الحيلة للتمكن من العدو،[١١] والخدعة بفتح الخاء والدال وهي الاسم من الخداع وهي: إرادة المكروه به من حيث لا يعلم كالخديعة في الحرب للمبارز غيره،[١٢] وهناك من عرفه بأنه: إظهار ما يخالف الإضمار ويراد التغرير،[١٣] وقيل الخداع هو: المنع أو الحيلة،[١٤] وقيل هو: الإيهام والتمويه، وعند الفقهاء: إخفاء العيب في السلعة أو هو: إيصال المكروه للإنسان خفية،[١٥] وعرف بعض شراح القانون الخدع الحربية بأنها: الأفعال التي يقصد بها تضليل العدو، أو هي الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ أو جعله يقوم بأفعال

---

(٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط١، مطابع دار الصفوة، مصر)، ١٣:١٤٢.

(١٠) الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ١١:٨٤.

(١١) عبدالحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١:٦١٩.

(١٢) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية)، ٣:٧٠

(١٣) زين الدين عبدالرؤوف بن علي الحدادي، "التوقيف على مهمات التعريف"، (ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م)، ١٥٢.؛ أبو حبيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، ١١٣.

(١٤) محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد مرعب، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م)، ١:١١١.

(١٥) محمد قلعجي وحامد قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م)، ١٢٦م/ ٤٥٦.

العدو، أو هي الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة ولكن دون انتهاك لقواعد القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة.[١٦]

مما سبق يتبين أن الخداع في الحرب هو: أسلوب يستخدمه المقاتل أو القائد ضد العدو في الحرب مع علم العدو به في سبيل تضليله أو إيهامه وإضعاف قوته والانتصار في الحرب بأقل خسارة ممكنة دون أن تكون فيها مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

(١٦) د. مصعب التجاني، "القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، (ط١، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ٢٠١٩م)، ٧٨.

المبحث الثاني:
ضوابط ووسائل استخدام الخداع في الحرب

، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
ضوابط استخدام الخداع في الحرب.

نصوص القانون الدولي الإنساني لم تنص على استخدام أسلوب الخداع في الحرب إلا في نصوص يسيرة جداً، ولكن من خلال استقراء نصوص القانون الدولي الإنساني ونصوص الشريعة الإسلامية نستطيع من خلالها أن نستنبط بعض الضوابط التي يجوز من خلالها استخدام الخداع في الحرب، فاستخدام الخداع مثل استخدام مبدأ التناسب في الحرب وهو أنه لا يجوز تجاوز استهداف الأعيان العسكرية لتتضرر الأعيان المدنية والمدنيون، فهذا المبدأ يحتاج إلى مهارة ودقة في استخدامها، وكذلك أسلوب الخداع فهو يحتاج مهارة ودقة في استخدامه لكي لا يتضرر المدنيون والأعيان المدنية من هذا الأسلوب.

نصت المادة ٣٧ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧م على أن "خدع الحرب ليست محظورة وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي التي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح"،[١٧] وقال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة"،[١٨] فمن خلال النص النبوي الكريم، ونص المادة أعلاه نستنبط عدة ضوابط لاستخدام الخداع في الحرب وهي:

---

(١٧) البرتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، ١٩٧٧م.

(١٨) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٤:٦٤-٣٠٢٩.؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ٣:١٣٦٢-١٧٤٠.

أولاً: أن يكون استخدام الخداع في حالة النزاع المسلح.

أي أن الخداع أساساً لا يجوز استخدامه إطلاقاً في غير حالة الحرب، ففي وقت السلم يجب تطبيق مبدأ الثقة والاحترام المتبادل للعلاقات الدولية بين الدولتين، ولكن إذا انطلقت الحرب فكل دولة تريد استخدام أي وسيلة للظفر والنصر على الخصم، ومن هذه الوسائل وسيلة الخداع، وبالتالي فلا يجوز استخدامها إطلاقاً إلا في وقت الحرب، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام "الحرب خدعة" أي أن استخدام الخداع لا يكون إلا في زمن الحرب، فإذا وضعت الحرب أوزارها وانتهت فهنا تعود الأمور والعلاقات كما كانت فلا يجوز حينها استخدام أسلوب الخداع إطلاقاً، والمقصود بالحرب هنا ليست الحرب الباردة أو الحرب الإعلامية أو غيرها،[١٩] وإنما المقصود بالحرب هنا هو النزاع المسلح أي الحرب التي تكون بين الطرفين باستخدام السلاح، وهذا هو ما كان يفعله رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام كما سيأتي بيانه، بالإضافة إلى أن هذا هو المقصود في نص البرتوكول أعلاه لأنها نصت على جواز الخداع في معرض الحديث عن الحرب لاسيما وأن نصوص هذا البرتوكول لا يتحدث إلا عن النزاع المسلح دون غيره.

ثانياً: أن استخدام أسلوب الخداع لا يكون إلا مع المقاتل في الحرب.

استخدام أسلوب الخداع سيكون نتيجته إما إصابة الخصم أو قتله أو الظفر به أو أسره أو إضعاف قوته إلى غير ذلك، أي سيكون فيه اعتداء على الخصم، وبالتالي فهنا لا يجوز استخدام أسلوب الخداع مع المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال الذين لم يشاركوا في الحرب، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[٢٠] ويعد استخدام الخداع في الحرب من أساليب القتال التي لا يجوز استخدامها إلا ضد المقاتل دون غيره، لاسيما وأن المادة ٣٧

---

(١٩) الحرب الباردة هي الحرب التي سلاحها الدعاية والتصريحات الاستفزازية والكلام، والحرب الإعلامية هي التي تقوم بها أجهزة الإعلام في الدول المتنازعة. انظر: مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٤٦٤.

(٢٠) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

من البرتوكول أعلاه نصت على جواز الخداع مالم تخل بأي قاعدة من قواعد القانون التي تطبق في النزاع المسلح، ومن أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تطبق في النزاع المسلح هو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

ثالثاً: عدم التجاوز في استخدام الخداع ليمتد أثره إلى أمور محظورة.

إن الهدف من استخدام الخداع هو الانتصار والظفر بالخصم وضعف قوات العدو بأقل مدة وأيسر السبل، واستخدام أسلوب الخداع يجب أن لا يتجاوز هذا الأمر ليمتد إلى الأمور المحظور استهدافها كالمدنيين والأعيان المدنية، فهي مثل مبدأ وقاعدة التناسب والمتعلق باستهداف الأعيان العسكرية حيث لا يجوز تجاوز الأعيان العسكرية ليشمل الأعيان المدنية أو الأشخاص المدنيين، فإذا كان هناك شك في وجود أعيان مدنية أو أشخاص مدنيين فيجب عدم استهداف هذه الأعيان العسكرية، ومثلها الخداع فإنه يجب أن ينطوي استخدام هذا الأسلوب على استهداف المقاتلين أو الأهداف العسكرية فإذا تبين أو كان هناك شك في وجود أشخاص مدنيين أو أعيان مدنية فيجب وقف استخدام هذا الأسلوب فوراً لما فيه من تعرض الأبرياء الذين لم يشاركوا في الحرب من الخطر والضرر.

بالإضافة إلى أن استخدام أسلوب الخداع ضد المقاتل يجب أن لا يكون فيه اعتداء امتثالاً لقول الله تعالى "ولا تعتدوا"، بمعنى يجب أن لا يشمل هذا الاعتداء أن يتم التمثيل بجسد أو جثة العدو أو إلحاق إصابات لا مبرر لها أو أضرار مفرطة، فالمادة ٣٧ من البرتوكول أعلاه نصت على جواز أسلوب الخداع بشرط عدم إخلالها بقواعد القانون المطبق في النزاع المسلح، ومن القواعد المطبقة في النزاع المسلح هو عدم إلحاق أضرار مفرطة أو إصابات لا مبرر لها للمقاتل، فقد نصت الفقرة ه من المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ والفقرة الثانية من المادة ٣٥ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٧٧م على حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وبالتالي فإنه يجب تجنب القتل قدر الإمكان ومحاولة إصابة المقاتل دون قتله، وهذه الإصابة يجب أن يكون هدفها إعاقته عن استخدام السلاح أو الاستسلام لا أن يتم تجاوز الحد في الإصابة بإحداث شلل أو بتر أو فقد عضو من جسده أو غيرها، وإذا لم يتم التمكن

من إصابته وليس هناك حل إلا القتل فيتم قتله دون اعتداء سواء بالتمثيل في جسده أو تقطيعه أو غير ذلك.

رابعاً: عدم مخالفته قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن من أهم الأمور في استخدام أسلوب الخداع هو عدم مخالفته قواعد القانون الدولي الإنساني كما نصت عليها المادة ٣٧ من البرتوكول الإضافي الأول أعلاه، وكذلك قواعد الشريعة الإسلامية، فإن كان فيه مخالفة لهذه الأمور فلا يجوز استخدامه إطلاقاً، كاستخدام أسلوب الغدر مثلاً الذي فيه استثارة ثقة الخصم في الحماية، حيث يُعطى الحماية ليكون في مأمن ثم يتم قتله فهذا لا يجوز، وكذلك الاعتداء على الخصم باستخدام الأسلحة المحظورة أو السامة أو الفتاكة التي فيها تشويه لجسده حياً كان أو ميتاً فهذه كلها من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

فالخداع أساساً لا يجوز استخدامه سواء في وقت السلم أو الحرب، ولكن يجوز استثناء في وقت الحرب بحسب توفر الضوابط أعلاه، فإذا لم تتوفر الضوابط أعلاه فيرجع الأمر إلى أصله في عدم جواز استخدام الخداع، كمثل القتل فإنه لا يجوز قتل الإنسان، ولكن يجوز استثناء في وقت الحرب بشرط عدم الاعتداء، وكذلك الكذب فإنه أساساً محظور، ولكن يجوز استثناءً في الحرب إذا توفرت هذه الضوابط ويعتبر وسيلة من وسائل الخداع كما سيأتي.

المطلب الثاني:
وسائل استخدام الخداع في الحرب.

حين الخوض في الحرب، قد يستخدم الخصم وسائل لخداع الخصم الآخر في سبيل إضعاف قوته والانتصار عليه، ووسائل الخداع هي الأفعال التي يقصد بها إرباك العدو دون انتهاك القانون الدولي، على سبيل المثال استخدام أسلوب التمويه أو عمليات التضليل أو ترويج المعلومات الخاطئة،[٢١] وبالتالي فالأفعال التي لا تستند إلى استغلال حسن نية العدو والتزامه بقواعد القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة تعد من قبيل الخدع المباحة، أما إذا كان الشخص محميا بموجب القانون الدولي الإنساني كالجرحى والمرضى فلا يجوز خداعهم حال الحرب والتعرض لهم بحجة الضرورة العسكرية وغيرها.[٢٢]

وبالتالي فبالإمكان استخدام الخداع في ساحات المعركة ضد المقاتل بأي وسيلة كانت دون أن يكون فيها انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فاعتماد عنصر المفاجأة مثلاً ضد العدو كتنفيذ غارات على الأهداف العسكرية أو تنفيذ هجمات من مواقع مموهة وغير متوقعة لدى الخصم تعد من قبيل وسائل الخداع المباحة، ومن الوسائل كذلك جمع المعلومات من خلال وحدات سرية متنكرين في صورة مدنيين فإنها تعد من الخداع لاسيما إذا لم تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.[٢٣]

ويمنع القانون الدولي الإنساني استخدام العلامات والأعلام والشارات والأزياء العسكرية للدول المحايدة أو التي ليست طرفاً في الحرب، بينما يستطيع الخصم استخدام هذه الأمور ضد العدو بوصفها وسيلة من وسائل الخداع في الحرب دون أن يكون ذلك

---

(٢١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك،" ٥٤.؛ د.أحمد الداودي، "القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٢٣، ونصت على ذلك المادة ٣٧ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٧٧م.

(٢٢) روشو خالد، "الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني"، (رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣م)، ١٧١.

(٢٣) نيلس ميلتسر، "القانون الدولي الإنساني"، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م)، ١٠٥.

أثناء القتال، وإذا كان الغرض من استخدام هذه الوسائل هو تسهيل الحماية أو تغطية أو عرقلة العمليات العسكرية فلا يجوز أن تكون هذه الوسائل من وسائل الخداع في الحرب.[٢٤]

إن استخدام أسلوب التظليل أو التمويه أو الإيهام أو الترويج لمعلومات غير صحيحة يعد من أساليب الخداع في الحرب، وكذلك استخدام عنصر المفاجأة أو الكمين أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو وغيرها من الأساليب الأخرى.[٢٥]

وقد أشارت بعض الدول في دليلها العسكري كألمانيا والإكوادور ويوغسلافيا وغيرها إلى بعض الأمثلة للخدع الحربية المشروعة، مثل: أسلوب المفاجآت، والهجمات والانسحابات، والغارات الوهمية، والتظاهر بالهدوء، وبث رسائل إشارات مزيفة، وإرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها، أو وضع ألغام زائفة، وبناء أشغال وجسور ليست للاستخدام، وعمل مناورات زائفة، إلى غيرها من الخدع الحربية.[٢٦]

ومن وسائل الخداع في الحرب كذلك القيام بكل ما يخدع العدو في سبيل دحر العدو وهزيمته، كالمناورات الخادعة والهجوم الكاذب، والتحرك الاستراتيجي، ورفع درجات الاستعداد، ويجوز للمقاتل كذلك أن يلجأ إلى الكذب إذا كان ذلك ضرورياً؛ وذلك لصيانة أسرار الجيش أو لتضليل استطلاع العدو أو لنصب كمين له، أو لإنقاذ نفسه أو جماعته، لاسيما وأن هذه الخدع لا تشكل نقضاً لعهد أو غدراً للخصم، بل هو إتيان الخصم بطريقة غير متوقعة.[٢٧]

---

(٢٤) ميلتسر، "القانون الدولي الإنساني"، ١٠٥.

(٢٥) التجاني، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، ٧٨؛ د. فليح غزالان و أ. سامر موسى، "الوجيز في القانون الدولي الإنساني"، ٢٠١٩م، ٥٩.

(٢٦) أقرت المحكمة الدستورية في كولومبيا عام ١٩٩٧م إمكانية تطبيق الخدع الحربية واستخدام التكتيك العسكري على أن يكون وفق القواعد الدستورية، انظر: التجاني، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، ٧٨.

(٢٧) خليل أحمد العبيدي، " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، (رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ١٤٢٩هـ)، ٨٨.

فالأصل أن الكذب لا يجوز وهو محرم في الإسلام، وقد توعد الله الكاذب بالعذاب بالنار، ففي صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم "وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا"،[٢٨] وفي رواية مسلم "وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"،[٢٩] بل وذكر رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن من صفات المنافق الكذب، فقد قال عليه الصلاة والسلام " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"،[٣٠] ومع هذا الوعيد الشديد من الرسول ﷺ إلا أنه أجاز الكذب استثناء في الحرب بوصفه وسيلة من وسائل الخداع وذلك للمصلحة، فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا، وينمي خيرًا، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها"،[٣١] فكما أنه يجوز أن يكذب الرجل على زوجته للمصلحة مع أنه محرم مع ضرورة عدم التجاوز فيه، وكذلك في الإصلاح بين الناس لما فيه من المصلحة، فكذلك يجوز استخدام الكذب في الحرب للمصلحة مع عدم التجاوز فيه والاعتداء.

وقد نصت المادة ٣٧ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع على جواز استخدام أسلوب الخداع في الحرب وذكرت أمثلة لها، حيث نصت على أن الخداع في الحرب غير محظور شريطة تطبيق القوانين التي تطبق في النزاع المسلح وهي المبادئ والقواعد التي يجب أن يلتزم بها المقاتل في الحرب، ثم ذكرت المادة على أمثلة للخداع في الحرب وهي: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.[٣٢]

---

(٢٨) صحيح البخاري، ٨/ ٢٥-٦٠٩٤

(٢٩) صحيح مسلم، ٤/ ٢٠١٣-٢٦٠٧

(٣٠) صحيح البخاري، ١/ ١٦-٣٤، صحيح مسلم، ١/ ٧٨-٥٨.

(٣١) صحيح مسلم، ٤/ ٢٠١١-٢٦٠٥.

(٣٢) البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، ١٩٧٧م.

وبالتالي فقد أكدت المادة على جواز استخدام الخداع في الحرب شريطة توفر الضوابط أعلاه وأهمها عدم الإخلال بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، فاستخدام أسلوب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة التي نصت عليه المادة مشروطة بتوفر الضوابط التي لا تخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث:
الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب

، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب في القانون الدولي الإنساني.

إن استخدام الخداع مع ثقة الخصم هو من الأمور المحظورة في الحرب؛ لأنه يعد من الغدر الذي ينافي مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، فالنساء والأطفال والشيوخ وغيرهم لا يجوز خداعهم بأي حال من الأحوال، بينما المحارب في ساحة القتال يجوز خداعه بشرط توفر الضوابط المذكورة أعلاه.

ولقد نصت المادة ١٢ من إعلان بروكسل بشأن عادات وقوانين الحرب ١٨٧٤م، وكذلك المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية عام ١٩٠٧م على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"،(٣٣) أي أن وسائل الخداع في الحرب تعتبر من الوسائل المشروعة ولكن ليست على إطلاقها، وإنما يجب ألا تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وفي المقابل نصت المادة ١٤ من إعلان بروكسل وكذلك المادة ٢٤ من اتفاقية لاهاي على أنه "يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان"، ويلاحظ أن الاتفاقية لم تنص على آلية تطبيق هذه الوسائل فقد يستخدم الخصم بعض الوسائل المحظورة ويزعم أنها من الخدع، بالإضافة إلى أن المادة نصت على جواز استخدام الخدع الحربية وأي وسيلة أخرى بهدف جمع المعلومات عن العدو، وكأن الاتفاقية تجيز استخدام الخداع في الحرب بهدف جمع المعلومات فقط دون غيرها، وكأن الاتفاقية لا تجيز استخدام الخدع الحربية إذا كان الهدف هو قتل المحارب في ساحة المعركة أو إصابته أو أسره.

في حين أن المادة ٢٤ أجازت اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو دون تفصيل لهذه الوسائل إلا أن المادة ٢٩ من ذات الاتفاقية نصت

---

(٣٣) الإعلان الدولي بشأن قوانين وعادات الحرب، بروكسل، عام ١٨٧٤م؛ اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧م.

على أن من يقوم بجمع المعلومات عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو فإنه يعد جاسوساً، وهذه المادة تحتمل العديد من المعاني وقد تناقض المادة ٢٤ أعلاه، فإذا كان المقصد من هذه المادة أن الشخص يقوم بجمع المعلومات في دولته ويقوم بتزويدها للعدو فهذا لاشك في أنه يعتبر جاسوساً وخائناً لبلده، ولكن إذا كان المقصد هو أن الشخص يقوم بطريق التخفي لجمع معلومات العدو فإن هذا لا يعد جاسوساً، لأنه قد يزعم أن هذه تعتبر وسيلة من وسائل الخداع، حيث إن المادة ٢٩ حينما نصت على أن الشخص الجاسوس هو الذي يقوم بجمع معلومات لطرف في النزاع بنية تبليغها للعدو فإنها لم تنص أن هذا الشخص ينتمي لأي طرف في النزاع، وبالتالي جعلتها عامة وأصبحت مبهمة تحتمل المعنيين أعلاه، لذا فكان الأولى أن تنص المادة ٢٤ وتفصل في الوسائل المشروعة والمباحة، وكذلك توضح المادة ٢٩ الطرف الذي يقوم بجمع المعلومات ينتمي لأي طرف في النزاع، وكان الأولى أن تنص المادة على أن الشخص الجاسوس هو الذي يقوم بجمع المعلومات للطرف الذي ينتمي إليه في النزاع بنية تبليغها للعدو، بهذه الصيغة يتضح معنى الشخص الجاسوس ولا تكون مبهمة كما هو منصوص في المادة أعلاه.

وكذلك نصت المادة ٣٧ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧م على أن الخداع في الحرب لا يعتبر محظوراً وأن الأفعال التي تعتبر من قبيل الخداع في الحرب هي التي لا تعتبر من أفعال الغدر والسبب أنها لا تستثير الثقة لدى الخصم في الحماية التي يقرها له القانون الدولي والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ويجب أن لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون الذي يطبق في النزاع المسلح، ونصت المادة كذلك على أن الأفعال التالية أمثلة على الخداع في الحرب وهي: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.[٣٤]

(٣٤) البرتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، ١٩٧٧م.

وحيث إن المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" وأسلوب الخداع من وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وبالتالي فإنه لا يجوز استخدامها على إطلاقها إلا بعد توفر الضوابط أعلاه التي تتفق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، وإن الاستخدام المطلق لأسلوب الخداع في الحرب دون مراعاة الضوابط أعلاه قد تكون نتيجته مخالفة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل وقد تصل إلى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية التي يكون اختصاص النظر فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الجرائم متى ما ارتكبها الإنسان فإنها تعد جرائم ضد الإنسانية حتى ولو كانت بأسلوب الخداع، وهي على سبيل المثال القتل العمد والإبادة والاسترقاق والتعذيب والسجن والاضطهاد والاختفاء القسري وغيرها، وكذلك نصت المادة الثامنة من ذات النظام على مجموعة من الجرائم متى ما ارتُكبت فإنها تعد من جرائم الحرب حتى ولو كانت من أساليب الخداع وهي على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية وإلحاق تدمير واسع في الممتلكات والاستيلاء دون وجود ضرورة عسكرية، وأخذ الرهائن والنقل والحبس غير المشروع، وتعمد ضرب مواقع مدنية واستخدام الأسلحة المسمومة والغازات الخانقة والأسلحة المحظورة عموماً وغيرها.[٣٥]

وبالتالي فاستخدام الخداع في الحرب يجب أن يكون متوافقاً مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد الشريعة الإسلامية، واستخدام الخداع دون مراعاة للضوابط أعلاه يعد من الأمور المحظورة التي حرمتها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لما فيه من تجاوز الأهداف المشروعة والمباحة في الحرب.

إن استخدام الخداع في الحرب قد يثير بعض الإشكاليات حيث قد تلجأ بعض الأطراف إلى استخدام الغدر وتدعي أنها تمارس الخداع المشروع،[٣٦] وهي مثل من يستهدف الأعيان المدنية بهدف الضرورة العسكرية أو يتجاوز الحد في استخدام الأسلحة

---

(٣٥) نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٣٦) التجاني، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، ٧٨.

التي تسبب أضرارا أو إصابات لا مبرر لها، وهذا ما حظره القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فلا يجوز إطلاقاً استخدام الخداع في الحرب لأهداف غير مشروعة كاستخدام الأسلحة السامة أو الأسلحة المحظورة كالرصاصات المتفجرة أو قتل وإصابة المدنيين أو الذين لم يشاركوا في الحرب، أو إساءة استخدام شارات الحماية كشارة الصليب الأحمر وغيرها.

وحتى بعض الأسلحة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني أنها مشروعة كاستخدام الأشراك الخداعية أو الأسلحة الحارقة فإنه لا يجوز استخدامها على سبيل الخداع ضد المقاتلين في الحرب؛ لأن استخدامها مخالف للقانون الدولي الإنساني فهي تسبب أضراراً مفرطة وإصابات لا مبرر لها، بالإضافة إلى أن الشرك الخداعي كما نص عليه البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى هو: "أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره"،[٣٧] فيلاحظ من تعريف هذا السلاح أن استخدامه فيه من الغدر لأن الشخص يحرك شيئاً عديم الضرر في ظاهره بينما في باطنه يحتوي على هذا السلاح المصمم للقتل أو الإصابة المفرطة.

ففي حالة الشرك الخداعي يأتي مثال عليه كوضعه في مدخل، فالفعل المأمون في ظاهره هو فتح الباب، وفي حالة الهاتف المفخخ فالفعل المأمون في ظاهره هو استقبال أو إجراء مكالمة هاتفية،[٣٨] بينما في كلا الحالتين في فتح الباب وإجراء المكالمة في باطنهما الغدر وهو الانفجار بهذا السلاح المصمم للقتل أو الإصابة التي قد تصيب المدنيين فضلاً عن المقاتلين وبالتالي فهي إذا لم تقتل فإنها ستسبب إصابة بليغة، وهذا الفعل مخالف لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

---

(٣٧) البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

(٣٨) ميلتسر، "القانون الدولي الإنساني"، ١١٠.

أخيراً إن من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني المعمول بها في وقتنا الحالي اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الإضافيان لها؛ ولأن أسلوب الخداع يعد إحدى الوسائل المشروع استخدامها في الحرب، ولكن هناك بعض الدول قد تستخدم هذا الأسلوب بطريقة خاطئة وبالتالي تعرض المدنيين والأعيان المدنية والذين لم يشاركوا في الحرب للخطر، وبالتالي يلاحظ أن اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩م، وكذلك اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩م، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩م، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩م، والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٧٧م، لم تنص في أي مادة منها على أي أمر يتعلق باستخدام أسلوب الخداع في الحرب، ولم يتم النص عليها إلا في مادة يتيمة في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م، وكذلك في الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٧٧م، والأولى أن يتم ذكر مواد متعلقة بهذا الأسلوب والتفصيل فيها، فعدم ذكرها أو ذكرها بشكل عام قد يبيح للقوات المسلحة لدولة ما استخدام ما يحلو لها من الوسائل في سبيل إلحاق الضرر الزائد بالمقاتلين أو تجاوز ذلك ليشمل المدنيين والمحميين وغيرهم، فإذا كانت الأسلحة المحظورة قد تم النص صراحة على عدم جواز استخدامها ولكن المشاهد أن بعض الدول لا تأبه بهذه الاتفاقيات وتستخدم هذه الأسلحة المحظورة ضد أعدائها، فإذا كانت تخالف عمداً ما تم النص عليه في القانون الدولي الإنساني فمن باب أولى أنها قد تخالف ما لم يتم النص عليه في هذا القانون.

كما نصت المادة ٣٧ من البرتوكول الإضافي الأول أنه يعد من أساليب الخداع في الحرب الأساليب التي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة، وأرى أن هذه الأمثلة من الأساليب تختلف قليلاً عن أسلوب الخداع

ولو كانت مخادعة، فالخداع هو استخدام أسلوب حقيقي يعلمه الخصم ويظنه شيئاً بينما الهدف شيء آخر لم يكن يعلمه، فحينما يقوم الجنود بلبس لباس الشجر لكي لا يعلم العدو مكانه فهذا ولو أنه خداع ولكن يعتبر من أسلوب التمويه أو التضليل لأن العدو لا يعلم عن هذا الأسلوب، وكذلك الترويج لمعلومات خاطئة ولو كان من أسلوب الخداع ولكنه يعتبر من الكذب الجائز، بينما الخداع هو القيام بفعل يعلمه الخصم فيقوم بأمر بينما الهدف شيء آخر، لذا فأمثلة استخدام الخداع كثيرة كما ذُكر في المادة ٣٧ من البروتوكول أعلاه ولكنها ليست هي الخداع ذاته وإنما هي أسلوب من أساليب الخداع المشروعة.

المطلب الثاني:
الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب في الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية شريعة عالمية صالحة لكل زمان ومكان، ولاريب في ذلك فهي جاءت من عند الله ومن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال الله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾[٣٩] وقال النبي عليه الصلاة والسلام "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله"،[٤٠] وفي الحديث الآخر قال الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم "تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي"،[٤١] لذا فالشريعة الإسلامية جاءت بكل شيء فيه مصلحة للإنسان في الدين والدنيا والآخرة، ومن الأمور التي جاء بها الإسلام وأجازتها الشريعة الإسلامية أسلوب الخداع في الحرب، وهو مثل الاستحسان حيث إن الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص،[٤٢] أو هو: ترك الحكم إلى حكم أولى منه،[٤٣] أي أنه لا يجوز النظر إلى عورة المرأة ولكن يجوز للطبيب فعل ذلك للضرورة استحساناً، وكذلك

---

(٣٩) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤٠) صحيح مسلم، ٢/ ٨٨٦-١٢١٨.

(٤١) الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، ١/ ١٧٢-٣١٩، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م)، ١:١٧٢-٣١٩.، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: محمد بن ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، (المكتب الإسلامي)، ١:٥٦٦.

(٤٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، تحقيق: د. محمد حسن، (ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ)، ٤٩٣؛ د.عبدالكريم النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ)، ٣:٩٩١؛ سليمان عبدالقوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٣:١٩٠.

(٤٣) علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه"، ٢/ ١٠٢، تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م)، ٢:١٠٢؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، (ط٢، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ١:٤٧٣.

لا يجوز بأي حال من الأحوال قتل الإنسان ولكن يجوز لولي الأمر أو من ينيبه قتل الإنسان قصاصاً من باب الاستحسان، وفي المقابل قد يحرم الإسلام شيئاً لا لذاته وإنما لغيره، فسب آلهة الكفار لا بأس به ولكن إذا كان سب آلهة الكفار يؤدي إلى سب الله تعالى فلا يجوز سب هذه الآلهة من باب سد الذرائع، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[٤٤]

وعليه فالخداع أساساً لا يجوز استخدامه لما فيه من الغش والكذب المحرم ولكن يجوز استخدامه في الحرب استحساناً إذا توفرت الضوابط المذكورة أعلاه، ويجوز كذلك استخدام الكذب في الحرب إذا توفرت المصلحة والضوابط أعلاه، فيجوز في الحرب ما لا يجوز في غيره، فإذا كان يجوز فيه قتل العدو فمن باب أولى يجوز فيه خداعه، والشواهد على ذلك كثيرة، منها الآيات التي تأمرنا باتباع منهج النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً، فقد قال الله عن نبيه ﷺ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[٤٥]، وقال عنه سبحانه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[٤٦]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[٤٧] وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾[٤٨] فكل هذه الآيات وغيرها تدل على وجوب اتباع منهج النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.

ومن الأمور التي استخدمها النبي عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً في الحرب أسلوب الخداع، ومن ذلك قولاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمى رسول الله صلى

---

(٤٤) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(٤٥) سورة النجم، آية: ٤.

(٤٦) سورة التوبة، آية: ١٢٨.

(٤٧) سورة آل عمران، آية: ٣١.

(٤٨) سورة النساء، آية: ٥٩.

الله عليه وسلم الحرب خدعة،[٤٩] وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "الحرب خدعة"،[٥٠] قال الإمام النووي رحمه الله: واتفق العلماء على أن الخداع في الحرب ضد الكفار جائز إلا أن يكون فيه نقض أمان أو عهد فلا يجوز،[٥١] وقال ابن حجر رحمه الله: قال أبوبكر بن طلحة أن قول الرسول ﷺ "الحرب خدعة" هي عبارة مع اختصارها إلا أنها كثيرة المعنى، ومعناها الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة واحدة وإلا فقاتل، وقال الخطابي: معنى ذلك أن الخدعة مرة واحدة أي إذا خُدع الإنسان مرة لم تُقل عثرته، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حثهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، وحكى المنذري أن معنى ذلك: أن أهل الحرب أهل خَدَعَة، وقال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.[٥٢]

ومن أساليب الخداع في الحرب استخدام الكذب كما ذكرنا، ففي الحديث عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا، وينمي خيرًا، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها"،[٥٣] قال ابن حجر: قال ابن العربي: الكذب في الحرب جائز استثناء بالنص وهو من الرفق بالمسلمين وذلك لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما

---

(٤٩) سبق تخريجه.

(٥٠) صحيح البخاري، ٤/ ٦٤-٣٠٣٠، صحيح مسلم، ٣/ ١٣٦١-١٧٣٩

(٥١) أبوزكريا محيي الدين بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ)، ١٢:٤٥؛ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ١٩٩٦م)، ٤:٣٤٣.

(٥٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ)، ٦:١٥٨.

(٥٣) سبق تخريجه.

انقلب حلالاً،[٥٤] وقال النووي رحمه الله: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث لكن التعريض أولى.[٥٥]

ومن الشواهد الفعلية ما رواه البخاري من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها،[٥٦] قال ابن حجر رحمه الله: المراد أن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أمراً فإنه لا يظهر ذلك كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، وكان يتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يُصرح بأنه يريد جهة الغرب ومراده الشرق فلا.[٥٧]

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لغزو بني لحيان واتجه شمالاً باتجاه الشام بينما العدو في الجنوب قريباً من مكة، وبعد قطعه لعدة مسافات تحوّل سريعاً إلى الجنوب ليفاجئ العدو بعد أن اطمأنوا أنه في سيره إلى الشمال،[٥٨] فهنا النبي صلى الله عليه وسلم كان بإمكانه الذهاب إلى الجنوب مباشرة ولكن فعل ذلك ليخادع العدو ويهاجمهم قبل أخذ سلاحهم.

ومن الشواهد كذلك أنه لما أراد الهجرة إلى المدينة، كانت قريش تريد النبي صلى الله عليه وسلم لقتله حتى قال أبو جهل: أرى أن نأخذ من كل قبيلة فتى شاباً جليداً ونعطي كل واحد منهم سيفاً صارماً ثم يعمدوا إليه فيضربوه ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح

---

(٥٤) المرجع السابق، ٦/ ١٥٩.

(٥٥) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٤٥.

(٥٦) رواه البخاري، ٤/ ٤٨-٢٩٤٧، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما التعريض بالحيلة فكما تكون بالقول فقد تكون بالفعل وقد تكون بهما كالمحارب الذي يظهر أنه يريد وجهاً من الوجوه ويسافر إلى تلك الناحية ليحسب العدو أنه لا يريده ثم يَكِرُّ عليه، أو يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه، وهذا معنى قوله "الحرب خدعة"، انظر: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٦: ١٢٥.

(٥٧) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٦: ١٥٦.

(٥٨) عبدالملك بن هشام الحميري، "السيرة النبوية"، تحقيق: طه عبدالرؤوف، (ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ)، ٤: ٢٤١؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، "البداية والنهاية"، تحقيق: علي شيري، (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ)، ٤: ٩٣.

منه، فلما كان من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبوا عليه، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانهم، قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: نم على فراشي وتسجَّ ببردي هذا فنم فيه فإنه لن يخلص إليك شيء تكرهه منهم،[٥٩] فهذه حيلة ووسيلة من وسائل الخداع حينما سار عليه الصلاة والسلام ليلاً وجعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه نائماً مكانه في سريره حتى ظن المشركون أنه عليه الصلاة والسلام لا يزال على فراشه بينما هو قد رحل.

وفي غزوة الخندق حينما اجتمعت قريش وبني قريظة وغطفان على قتال النبي ﷺ، أتاه نعيم بن مسعود رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنت فينا رجل واحد، فخذّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة"، فخرج نعيم بن مسعود رضي الله عنه إلى بني قريظة وقال لهم -وهو ليس عندهم بمتهم- إن قريشاً وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه وإنهم ليسوا مثلكم فإن رأوا نهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة لكم، ثم خرج حتى أتى قريشاً وقال لهم: إن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه: أنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى تستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم، فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا، ثم خرج إلى غطفان وقال لهم مثلما قال لقريش، فاختلف القوم وخذّل الله بينهم،[٦٠] فهنا لم يخذل الله المشركين ويدفع قتالهم عن المسلمين إلا بعد استخدام أسلوب الخداع من نعيم بن مسعود رضي الله عنه بعدما أمره

---

(٥٩) ابن هشام، "السيرة النبوية"، ٣:٨؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٣:٢١٦.

(٦٠) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٤:١٢٩.

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وكان هذا الأسلوب سببا في دفع القتال عن المسلمين دون أن يتضرر أي من المدنيين والأعيان المدنية ولم يحصل فيه إراقة للدماء وإزهاق للأرواح، فقط كان باستخدام أسلوب الخداع في الحرب.

وحينما سار النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة ذكر أهل السير أنه لما نزل بمر الظهران أمر أصحابه بإيقاد النيران ليلاً ليتوهم العدو كثرة العدد، وهذا ما أفزع قريشا، بل وكان هذا الفزع سببا في إسلام أبي سفيان رضي الله عنه، فقد روى البخاري من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: "لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فبلغ ذلك قريشا، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه، لكأنها نيران عرفة؟ فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: "احبس أبا سفيان عند حطم الخيل، حتى ينظر إلى المسلمين"، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم، تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة، قال: يا عباس من هذه؟ قال: هذه غفار، قال: ما لي ولغفار، ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك، ومرت سليم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «ما قال؟» قال: كذا وكذا، فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة"،[٦١] قال ابن حجر رحمه الله: أن العباس قال لرسول اللهَّ صلَّى اللهَّ عليه وسلَّم لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى تريه جنود اللهَّ ففعل، فقال أبو سفيان: أغدرًا يا بني هاشم؟ قال العبَّاس: لا ولكن لي إليك حاجة فتُصْبِح فتنظر

(٦١) صحيح البخاري، ٥/ ١٤٦-٤٢٨٠.

جنود اللهَّ للمشركين وما أعدَّ اللهَّ للمشركين، حتى قال عاد أبا سفيان إلى قريش مسلما، وقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن.[٦٢]

من خلال الشواهد السابقة نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدم وبمهارة أسلوب الخداع مع الكفار مع توفر الضوابط التي تم من خلالها استخدام أسلوب الخداع، حيث لم يستخدم النبي الكريم عليه الصلاة والسلام الخداع تجاه المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال وغيرهم، ولم يستخدمها كذلك في مكان خاص بالمدنيين، ولم يتأثر أي مدني من جراء استخدام هذا الأسلوب، وإنما كان استخدامه عليه الصلاة والسلام لأسلوب الخداع والتمويه ضد المقاتلين فقط دون غيرهم، وكانت في حال الحرب مع العدو، ولم يمتد أثرها إلى غيرهم، ولم يخالف النبي عليه الصلاة والسلام ما علمنا إياه من المبادئ والأحكام الشرعية التي يجب أن يتحلى بها المسلم المقاتل أثناء الحرب.

وأما الصحابة فقد ساروا على ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه بعدما حمل الراية بعد استشهاد قادتها زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم قام خالد بن الوليد بخداع المشركين حيث قام بتغيير نظام الجيش فجعل المقدمة مؤخرة والمؤخرة في المقدمة، والميمنة ميسرة والعكس حتى توهم الروم أن ذلك مدد جاء إلى المسلمين، فحمل عليهم خالد فهزمهم.[٦٣]

وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين خرج ليقاتل ويبارز عمرو بن عبد ود في غزوة الخندق، فقال له علي: أليس قد ضمنت لي ألا تستعين عليَّ بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت عمرو كالمستبعد لذلك فضربه علي على ساقيه ضربة قطع بها رجليه، وفعل علي رضي الله عنه ذلك خدعة حيث كان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولا ليرى من سمعه أن فيه ظفرا أو أن فيه أمرا يقوي أصحابه.[٦٤]

ومن الشواهد كذلك القصة الشهيرة لأبي بصير رضي الله عنه حينما خرج من مكة إلى المدينة بعد صلح الحديبية يريد الانضمام واللحاق بالنبي عليه الصلاة والسلام، فأرسلت

---

(٦٢) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٨:٧؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٤:٣٣٣.

(٦٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٤:٢٨٣.

(٦٤) محمد بن أحمد السرخسي، "شرح السير الكبير"، (الشركة الشرقية، ١٩٧١م)، ١:١٢٠.

قريش اثنان في طلبه، وحينما وصل أبو بصير إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، جاء الرجلان، وقالا لرسول الله عليه الصلاة والسلام: العهد الذي بيننا، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير إلى الرجلين اللذين جاءا من أجله، فانطلقوا فلما وصلوا ونزلوا ذا الحليفة ليأكلوا من تمر لهم، قال أبو بصير لأحد الرجلين: إن سيفك هذا جيد، أرني أنظر إليه، فناوله الرجل، فلما أخذ أبو بصير السيف ضرب به الرجل حتى برد، وفر الرجل الآخر إلى المدينة فدخل المسجد وهو يعدو، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقد رأى هذا ذعراً"، فقال الرجل: لقد قُتل صاحبي وإني لمقتول، فدخل حينها أبو بصير على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: قد أوفى الله ذمتك، وقد أنجاني الله منهما، فقال عليه الصلاة والسلام: "ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد"، فسمع بذلك أهل مكة من المسلمين الذين حبسوا فيها، فخرجوا للحاق بأبي بصير رضي الله عنه كأبي جندل بن سهيل بن عمرو وغيره من الصحابة، فجعلوا لا يسمعون بقافلة أو بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوها وأخذوا ما فيها من أموال وغيرها، فأرسلت قريش إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يقبل هؤلاء المسلمين وأن من أتاه فهو آمن، فأرسل الرسول عليه الصلاة والسلام إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾(٦٥) (٦٦)

فهنا أبو بصير رضي الله عنه استخدم أسلوب الخداع حينما قال للرجل: أرني أنظر سيفك، فأخذه فضربه، وكان هذا الأسلوب أن فرج الله عن المسلمين الذين كانوا في مكة يريدون الخروج إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن منعهم العهد الذي بين المسلمين والمشركين، ثم تنازل المشركون عن هذا الأمر حتى انضم المسلمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة.

---

(٦٥) سورة الفتح، آية: ٢٤.

(٦٦) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٤: ٢٠١؛ ابن هشام، "السيرة النبوية"، ٤: ٢٩٢.

يتبين مما سبق أن الخداع لا يجوز إلا في حالة الحرب دون غيرها ويجب ألا تخالف أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، فقد أخرج أبو داوود والنسائي في قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح قال: "لما كان يوم فتح مكة، اختبأ عبد اللهَّ بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رسول اللهَّ، بايع عبد اللهَّ، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثًا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: "أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله؟" فقالوا: ما ندري يا رسول اللهَّ ما في نفسك، ألَّا أومأت إلينا بعينك؟ قال: "إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين"،[٦٧] قال ابن حجر رحمه الله: إن المأذون فيه بالخداع والكذب في حالة الحرب خاصة دون غيرها وأما حال المبايعة فهي ليست بحالة حرب.[٦٨]

قال ابن تيمية رحمه الله: والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة في الحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر وغير ذلك،[٦٩] وقال ابن القيم رحمه الله: والنبي – صلَّى اللهَّ عليه وسلَّم – قد سمى الحرب خدعة، ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه اللهَّ ورسوله وإلى ما يبغضه وينهى عنه، وكذلك المكر ينقسم قسمين: محمود ومذموم، فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم، وليس كل ما يسمى حيلة حراماً، فقد قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا

---

(٦٧) أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، "سنن أبي داوود"، تحقيق: محمد محيي الدين، (المكتبة العصرية، بيروت)، ٤:١٢٨؛ أحمد بن شعيب علي النسائي، "السنن الكبرى"، تحقيق: حسن عبدالمنعم، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م)، ٣:٤٤٣. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "السلسة الصحيحة"، (مكتبة المعارف، الرياض)، ٤:٣٠٠.

(٦٨) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٦:١٥٦.

(٦٩) تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ)، ٢٨:٢٥٣.

يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾[٧٠] وأراد بالحيلة التَّحيّل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يُثاب عليها.[٧١]

وبالتالي فبناء على ما تم ذكره أعلاه فإن الخداع في الحرب لا يكون إلا بالالتزام بالضوابط التي تم ذكرها، ولا يجوز استخدامها إذا كان فيها مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني حتى ولو ظن الجندي أن العدو على غير حق، فأسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فطعنته برمحي فقتلته، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت: لقد كان متعوذاً يا رسول الله، فما يزال النبي صلى الله عليه وسلم يرددها حتى تمنيت أني أسلمت قبل ذلك اليوم،[٧٢] وفي رواية مسلم قال أسامة: إنما قالها خوفاً من السلاح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ قال أسامة: فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.[٧٣]

فهنا أسامة بن زيد رضي الله عنه كان يظن أن الجندي قال لا إله إلا الله خوفاً من السلاح ليخادع بها أسامة، ثم قتله، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من فعل أسامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساعتبر أن من استسلم وألقى السلاح فقد أصبح من الذين لا يقاتلون في الحرب، وحاله كحال المدني الذي لا يجوز قتله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[٧٤] فالله سبحانه أمر بقتال المقاتل دون غيره، وهذا الرجل حينما ألقى السلاح وقال لا إله إلا الله لم يصبح من المقاتلين الذين أمر الله بقتالهم، وهذا كذلك ما أخذ به القانون الدولي الإنساني، إذ إن من مبادئه مبدأ

---

(٧٠) سورة النساء، آية: ٩٨.

(٧١) محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد بن عبدالسلام إبراهيم، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م)، ٣:١٨٨.

(٧٢) صحيح البخاري، ٥/ ١٤٤-٤٢٦٩.

(٧٣) صحيح مسلم، ١/ ٩٦-٩٦.

(٧٤) سورة البقرة، آية: ١٩٠

التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وأن من ألقى سلاحه لا يجوز قتاله، كما نصت على ذلك المادة الحادية والأربعون من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٧٧م.

الخاتمة:

بعد الانتهاء بحمد الله من هذا البحث المتعلق بالأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب، فإني ألخص ما تم ذكره في عدة أمور:

- الخداع هو: أسلوب يستخدمه المقاتل أو القائد ضد العدو في الحرب مع علم العدو به في سبيل تضليله أو إيهامه وإضعاف قوته والانتصار في الحرب بأقل خسارة ممكنة دون أن تكون فيها مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

- الأصل أن استخدام أسلوب الخداع لا يجوز لما فيه من عدم الصدق وتعزيز الثقة بين الطرفين ولكن يجوز استخدامه استثناء في حالة الحرب دون غيرها.

- لا يجوز استخدام الخداع في الحرب إلا بعد توفر عدة ضوابط وهي: أن يكون استخدام الخداع في حالة النزاع المسلح، ولا يكون استخدامه إلا مع المقاتل في الحرب دون غيره، وألا يتجاوز أثره ليمتد إلى أمور لا يجوز استهدافها، بالإضافة إلى ضرورة عدم مخالفته قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

- توجد عدة وسائل لاستخدام الخداع في الحرب، مثل: التمويه أو عمليات التضليل أو الكذب أو ترويج معلومات خاطئة، أو اعتماد عنصر المفاجأة أو تنفيذ هجمات من مواقع وهمية وغير متوقعة، أو المناورات الخادعة والتحرك الاستراتيجي، وغيره.

- أجاز القانون الدولي الإنساني استخدام أسلوب الخداع في الحرب دون أن تكون فيها مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما نصت على ذلك المادة ٣٧ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٧٧م.

- يجوز في الشريعة الإسلامية استخدام الخداع حال الحرب بشرط عدم استخدامه ضد المدنيين، بالإضافة إلى عدم مخالفته قواعد الشريعة الإسلامية، والشواهد القولية والفعلية كثيرة من سيرة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، ويكفينا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة".

التوصيات:

- أسلوب الخداع يعتبر أحد الوسائل التي يتم استخدامها في الحرب، ولم ينص القانون الدولي الإنساني على أسلوب الخداع في الحرب إلا في فقرة يتيمة في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لذا أرى أن يتم النص عليه وتقنينه وإبرازه في القانون الدولي الإنساني.

- ضرورة الاستفادة من التقدم الحاصل في نصوص الشريعة الإسلامية لأسلوب الخداع وعكسها على نصوص القانون الدولي الإنساني.

- أرى مناسبة وضع قواعد خاصة بضوابط ووسائل استخدام الخداع في القانون الدولي الإنساني وتقنينها لكيلا لا يتم استخدام هذا الأسلوب بطريقة خاطئة فيتم استهداف المدنيين أو الذين لم يشاركوا في الحرب.

- ضرورة محاسبة من يستخدم أسلوب الخداع بطريقة خاطئة فيقتل أو يصيب المدنيين أو الذين لم يشاركوا في الحرب بإحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في إصدار العقوبة المناسبة في حقه.

- أرى مناسبة أن يشارك الباحثون في البحث في القانون الدولي الإنساني ومقارنته بالشريعة الإسلامية، حيث إن الكثير من موضوعات القانون الدولي الإنساني تحتاج إلى مزيد من البحث لا سيما وأن الكثير منها قديمة وتحتاج إلى تحديث وتطوير.

المراجع:

- **القرآن الكريم**.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب علي النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبوز كريا محيي الدين بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، ١٩٩٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- السلسة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام الحميري، تحقيق: طه عبدالرؤوف، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.

- شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي، الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ط٢، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد بن عبدالسلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية، ١٩٧١م.

- الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور، ط٤، دار الملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨م.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٨، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م.

- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر.

- التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين عبدالرؤوف بن علي الحدادي، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي و حامد قنيبي، ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

- القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.

- القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م.

- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ط١، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ٢٠١٩م.

- القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، د. أحمد الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣م.
- الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. فليج غزالان، أ. سامر موسى، ٢٠١٩.
- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، خليل أحمد العبيدي، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ١٤٢٩هـ.
- الإعلان الدولي بشأن قوانين وعادات الحرب، بروكسل، عام ١٨٧٤م.
- اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧م.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩م.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩م.
- البرتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، ١٩٧٧م.
- البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
- نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

References:

• **alquran alkarim.**

• shih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, ta1, dar tawq alnajati.

• shih muslmin, muslim bin alhajaaj alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuaad eabdalbaqi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut.

• sunan 'abi dawud, 'abu dawwud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq alsajistani, tahqiqu: muhamad muhi aldiyn, almaktabat aleasriatu, bayrut.

• alsunan alkubraa, 'ahmad bin shueayb eali alnisayiyi, tahqiqu: hasan eabdalmaneam, ta1, muasasat alrisalati, bayrut, 2001m.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, alhakim muhamad bin eabdallah alnnysaburi, tahqiqu: mustafaa eabdalqadir, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut 1990m.

• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abuz kiria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, ta2, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, 1392h.

• aldibaj ealaa sahih muslim bin alhajaji, eabdalrahman bin 'abi bakr alsuyuti, ta1, dar abn eafaan lilnashr waltawziei, alkhabari, 1996m.

• fatah albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii, dar almaerifati, bayrut, 1379h.

• alsilisat alsahihati, muhamad nasir aldiyn al'albani, maktabat almaearifi, alriyad.

• shih aljamie alsaghir waziadatuhi, muhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislamii.

• alsiyrat alnabawiati, eabdalmalik bin hisham alhamyari, tahqiqu: tah eabdalrawuwfa, ta1, dar aljili, birut, 1411h.

• albidayat walnihayatu, 'iismaeil bin eumar bn kathir aldimashqi, tahqiqu: eali shiri, ta1, dar 'iihya' alturath alearabii, 1408h.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis albuhuti, dar alkutub aleilmiati.

• alfatawaa alkubraa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabdalhalim bin taymiat alharani, ta1, dar alkutub aleilmiati, 1408h.

• majmue alfatawaa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabdalhalim bin taymiat alharani, tahqiqu: eabdalrahman bin

muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1416h.
• altabasurat fi 'usul alfiqah, 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, tahqiqu: du. muhamad hasan, ta1, dar alfikri, dimashqa, 1403h.
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, da. eabdalkarim alnamlatu, ta1, maktabat alrushdi, alrayad, 1420hi.
• sharh mukhtasar alrawdata, sulayman eabd alqawii, altuwfiu, tahqiqu: da. eabdallah alturki, ta1, muasasat alrisalati, 1407h.
• alwadih fi 'usul alfiqh, ealii bin eaqil albaghdadii, tahqiqu: da. eabdallah alturkiu, ta1, muasasat alrisalat lilnashr waltawzie, bayrut, 1999m.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqah, muafaq aldiyn eabdallah bin 'ahmad bin qudamat alhanbali, ta2, muasasat alrayaan lilnashr waltawzie, 2002m.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, muhamad bin 'abi bakr shams aldiyn abn alqiam aljawziati, tahqiqu: muhamad bin eabdalsalam 'iibrahim, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1991m.
• sharah alsayr alkabira, muhamad bin 'ahmad alsarukhsii, alsharikat alsharqiata, 1971m.
• alsihah taj allughat alearabiat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabdalghufur, ta4, dar almalayini, bayrut, 1987m.
• alqamus alfiqhii lughat wastlahaan, du. saedi 'abu habib, ta2, dar alfikri, dimashqa, 1988m.
• alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadi, tahqiqu: maktab tahqiq altarathi, ta8, muasasat alrisalat lilnashr waltawziei, birut, 2005m.
• almuhkam walmuhit al'aezami, 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil almarsi, tahqiqu: eabdalhamid handawi, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2000m.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, dar aldaewati.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn muhamad bin muhamad alshaybani aljazari aibn al'athira, tahqiqu: tahir alzaawi wamahmud altanahi, almaktabat aleilmiatu, bayrut, 1979m.
• lisan alearabi, muhamad bin mukrama, abn manzur al'ansari, ta3, dar sadir, birut, 1414hi.

• taj alearus min jawahir alqamusa, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, ta1, dar alfikri, bayrut, 1414hi.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, du. 'ahmad mukhtar eabdalhamidi, ta1, ealim alkatub, 2008m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, ta1, matabie dar alsafwati, masr.
• altawqif ealaa muhimaat altaerifi, zayn aldiyn eabdalrawuwf bin ealii alhadaadi, ta1, ealim alkutub, alqahirati, 1990mi.
• tahadhib allughati, muhamad bin 'ahmad al'azhari, tahqiqu: muhamad mureibi, ta1, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 2001m.
• muejam lughat alfuqaha'i, muhamad qaleaji w hamid qanibi, ta2, dar alnafayis lilnashr waltawzie, 1988m.
• alqanun alduwlii al'iinsanii, 'iijabat ealaa 'asyilatika, allajnat aldawliat lilsalib al'ahmar ICRC.
• alqanun alduwalii al'iinsaniu, nils miltsir, allajnat aldawliat lilsalib al'ahmar, 2016m.
• alqanun alduwalii al'iinsaniu wahimayat almadaniiyn khilal alnizaeat almusalahati, du. museab altajani, ta1, almarkaz aldiymuqratii alearabia, 'almanya, 2019m.
• alqanun alduwliu al'iinsaniu waltahadiyat almueasiratu, alqanun alduwliu al'iinsaniu bayn alnazariat waltatbiqi, du. 'ahmad aldaawudi, allajnat aldawliat lilsalib al'ahmar.
• aldarurat aleaskariat fi nitaq alqanun alduwalii al'iinsanii, rushu khalid, risalat dukturah muqadimat fi kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'abi bakr bilqaydi, tilmisan, 2013m.
• alwjiz fi alqanun alduwlii al'iinsanii, da. falij ghazalan, 'a. samir musaa, 2019.
• himayat almadaniiyn fi alnizaeat almusalahat alduwaliat fi alqanun alduwalii al'iinsanii walsharieat al'iislamiati, khalil 'ahmad aleubaydii, risalat dukturah, jamieat sant klmintis alealamiati, 1429hi.
• al'iielan alduwliu bishan qawanin waeadat alharba, bruksil, eam 1874m.
• atifaqiat lahay bishan qawanin wa'aeraf alharb albariyat 1907m.
• atifaqiat jinif al'uwlaa litahsin hal aljarhaa walmardaa bialquaat almusalahat fi almaydan, 1949m.
• atifaqiat jinif althaaniat litahsin hal jarhaa wamardaa wagharqaa alquaat almusalahat fi albahari, 1949m.

• atifaqiat jinif althaalithat bishan mueamalat 'asraa alharb 1949m.
• aitifaqiat jinif alraabieat bishan himayat al'ashkhas almadaniiyn fi waqt alharba, 1949m.
• alburutukul al'iidafii al'awal walmulhaq biatifaqiaat jinif walmutaealiq bihimayat dahaya almunazaeat almusalahati, 1977m.
• albarutukul althaani almulhaq biaitifaqiat hazr 'aw taqyid al'aslihat altaqlidiat almutaealiq bihazr 'aw taqyid aistiemal al'algham wal'ashrak alkhidaeiat walnabayit al'ukhraa.
• nizam ruma al'asas lilmahkamat aljinayiyat alduwaliati, 1998m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقـــــــــدمة: ٣١٥٦
الدراسات السابقة: ٣١٥٦
أسباب اختيار الموضوع وأهميته: ٣١٥٦
المبحث الأول: تعريف الخداع ٣١٥٨
المطلب الأول: تعريف الخداع لغة: ٣١٥٨
المطلب الثاني: تعريف الخداع اصطلاحاً: ٣١٦٠
المبحث الثاني: ضوابط ووسائل استخدام الخداع في الحرب ٣١٦٢
المطلب الأول: ضوابط استخدام الخداع في الحرب. ٣١٦٢
المطلب الثاني: وسائل استخدام الخداع في الحرب. ٣١٦٦
المبحث الثالث: الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب ٣١٧٠
المطلب الأول: الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب في القانون الدولي الإنساني. ٣١٧٠
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة باستخدام الخداع في الحرب في الشريعة الإسلامية. ٣١٧٦
الخاتمة: ٣١٨٧
التوصيات: ٣١٨٨
المراجع: ٣١٨٩
REFERENCES: ٣١٩٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣١٩٧